بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المان بحفظ الذكر والشريعة والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المخصوص بالمنزلة الرفيعة وعلى آله واصحابه
الذين بذلوا نفوسهم لاعزاز الدين ومنابذة ذوي الذريعة القطيعة
وبعد فيقول المرتجي رضى مولاه والتحلي بزي ذوي المعالي حسن
الوفائي الشرنبلالي هذه نبذة لطيفة تقر بها العين متضمنة
جواب حادثة لبيان اوجه خلل يتمسكني لاخوين اراد اثبات خلوها
في وقفي ابيهما المرحوم حجازي بن محمد بن كنا بغ البرلسي ونظارت
بثبت الوقف الكائن بثغر رشيد بشارع العرابي الذي وقفه والدهما
علي المرحوم علاء الدين وذريته وزوجته وادعيا ان علاء الدين
ادخلها بعد انقراض ذريته وموت زوجته بماله من شرط الادخال
والاخراج والحال ان دعواهما صدرت بعد موت علاء الدين باكثر من
عشر سنين وكانت دعواهما بمصر المحروسة وكتب لهما هذا التمسك
فهل ثبت شرعا وصح الادخال فيعمل بالتمسك اولم يصح فلا يعمل به
وقد اجبت بانه لم يثبت دعواها الادخال ولا يصح تمسكهما بمستندها
المتضمن ادخالهما ممن شرط له الادخال لفقد شروط صحته وفقد
شروط صحة التمسك الثاني المنفذ وقد بينت وجوه الخلل
بهذه الورقات مستعينا بعالم الخفيات وسميتها تذكرة
البلغا النظار بوجوه رد حجة الولاة النظار لتكون عونا لمعرفة
مثلها وتقريبا لمستحقها واهلها وهذه مقدمة امام المطلوب
قال في الكنز في اخره من مسايل شتى عقار لاف ولاية القاضي لا يصح
قضاوه فيه وقال الخارج لانه لا ولاية له في ذلك المكان انتهى
ولا يعارض بما قال في البزازية اختصم غريبان من ولاية اخري
عند قاض وقضي يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوي
في دين او عين يصح حكمه وان كان في عقار لاف ولايته وحكم بالقصر
والتسليم لا يصح لعدم الولاية فما دفع العين والدين الا للولاية

الكلام على قضا القاضي في العقار الذي ليس في ولايته

بالحضور

بالحضور والصحيح ان الحكم في الحدود يصح ويكتب حكمه الي قاضي
تلك الناحية حتى يامر بالتسليم وقصر الباع انتهت عبارة البزازية
وهي تفيد ان الحكم في الحدود بمنزلة كتاب القاضي الى القاضي وبه
يظهر ان صحة عدم القضا في عقار لافي ولايته وهو الذي مشي عليه
في الكنز وقال في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح
قضاوه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلعته هنا وقد قال قبل هذا
في جامع الفصولين خ ش ادعي عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة
نفذ القضا وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقوا الجواب
وفصل في قد محدود اراي دعوي كره وان محدود ور ولايت
ابن القاضي نيست حكم تواند كرد واجاب تواند كرد لو كان في
ولاية من قلده انتهى وقال في الاشباه والنظاير وقد اختلفوا فيما
اذا كان العقار لافي ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاضي آخر فمنهم
من لم يصح قضاه ومنهم من نظر الى التداعي والترافع واختلف
التصحيح في هذه المسئلة انتهى ولم يعزها ولا يقدم على الكنز فافي
الفتاوى وفي الفواكه البدرية عن المبسوط ترك الدعوي ثلاثة
وثلاثين سنة ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادعي لا تسمع لانه يدل
على عدم الحق ظاهرا انتهى وفي المهمات للعلامة المرحوم ابن كمال
باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين بطل دعواه ولا تسمع بعدها حتى
لا يجوز حكم القاضي بها عند المتقدمين الا بثلاثة اعذار احدها ان
يكون غايبا والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق فيها
والثالث ان يكون المدعي عليه امير اجايرا ظالما وقال بعض المتاخرين
لو تركها ثلاثين سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة
غير الصبا وقال بعضهم لو تركها ستة وثلاثين سنة لا تسمع بعد
الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا ذكر في الفتاوي لكن قيل لا خلاف بينهم
في الحقيقة لان الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين

الكلام على عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثة وثلاثين سنة

لا تسمع بعد ثلاث سنين دعوى بالشروط المذكورة

ها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)